(QUNO) مكتب كويكر التابع للأمم المتحدة
ورقة بحثية غير منتظمة الصدور (16)

السياسات والتطبيقات للالتزام بالإفصاح عن المنشأ

كارلوس إم. كوريا*
جامعة بيونس آيريس

يناير 2005

ترجمة مكتبة الإسكندرية
تحرير ومراجعة قانونية هالة السلماوي

FRIENDS WORLD COMMITTEE FOR CONSULTATION (QUAKERS)
Quaker United Nations Office (QUNO)

Quaker International Affairs Programme
(QIAP)

* بروفيسور كوريا هو عضو في فريق استشاري لصالح (QUNO) بشأن برنامج التريبس.

الآراء التي تعبر عنها هذه الورقة البحثية لا تعكس بالضرورة رؤية برنامج كويكر للشئون الدولية أو مكتب كويكر التابع للأمم المتحدة أو مكتبة الإسكندرية.

Original English title**: "The Politics and Practicalities of a Disclosure of Origin Obligation"**

تأليف: **كارلوس إم. كوريا**

قام (QIAP & QUNO) بنشر النص الأصلي لهذا العمل باللغة الإنجليزية[1] تحت عنوان: "The Politics and Practicalities of a Disclosure of Origin Obligation" عام (2005). وقد قامت مكتبة الإسكندرية بترجمته إلى العربية بعد الحصول على تصريح من QUNO و QIAP ومن ثم تقع عليها مسئولية جودة الترجمة. وفي حال وجود أية اختلافات يتم الرجوع إلى النص الأصلي.

النسخة العربية
ترجمة **مكتبة الإسكندرية**
تحرير ومراجعة **هالة السلماوي**

الآراء الواردة في هذا المقال تعبر عن وجهة نظر المؤلف ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر مكتبة الإسكندرية.

© (2010) مكتبة الإسكندرية

الاستغلال غير التجاري
تم إصدار المعلومات الواردة في ه ذا المصنف للاستخدام الشخصي والمنفعة العامة لأغراض غير تجارية، ويمكن إعادة إصدارها كلها أو جزء منها أو بأية طريقة أخرى، دون أي مقابل ودون تصاريح أخرى من مكتبة الإسكندرية. وإنما نطلب الآتي فقط:
• يجب على المستغلين مراعاة الدقة في إعادة إصدار المصنفات.
• الإشارة إلى مكتبة الإسكندرية بصفتها "مصدر" تلك المصنفات المترجمة إلى جانب مؤلف وناشر النص الأصلي.
• لا يعتبر المصنف الناتج عن إعادة الإصدار نسخة رسمية من المواد الأصلية، ويجب ألا ينسب إلى مكتبة الإسكندرية، وألا يشار إلى أنه تمَّ بدعمٍ منها.

الاستغلال التجاري
يحظر نسخ المواد الواردة في هذا المصنف كله أو جزء منه، بغرض التوزيع أو الاستغلال التجاري، إلا بموجب إذن كتابي من مكتبة الإسكندرية. وللحصول على إذن لإعادة إنتاج المواد الواردة في هذا المصنف، يرجى الاتصال بمكتبة الإسكندرية، ص.ب. 138 الشاطبي، الإسكندرية، 21526، مصر.
البريد الإلكتروني: secretariat@bibalex.org و hala.essalmawi@bibalex.org

هذه الترجمة تأتي في إطار مشروع مكتبة الإسكندرية "إتاحة المعرفة" وبدعم من مركز البحوث للتنمية الدولية (IDRC) أوتاوا، كندا، إلى جانب إسهام مكتبة الإسكندرية بفريق التحرير والإمكانات المادية.

[1] http://www.quno.org/geneva/pdf/economic/Occassional/Politics-of-Dec-of-Origin.pdf

شكر وتقدير

شكر خاص إلى إدارة النشر بمكتبة الإسكندرية، وخاصة القائمين على الضبط اللغوي على المجهود المتميز الذي بذلوه في مراجعة الجوانب اللغوية في هذه الدراسة.

وأخص بالذكر مديرة الإدارة السيدة ألفت جافور والسادة: أحمد شعبان وعمر حاذق.

مقدمة

قبل الانخراط في موضوعات إتاحة المعرفة، لا بد وأن يطلع القارئ على معوقات النفاذ إلى المعرفة، وكذا ماهية المعرفة التي يحرم من النفاذ إليها شعوب الدول النامية، لاسيما عندما يتعلق الأمر بموضوعات حقوق الملكية الفكرية.

وعلى تلك الخلفية، فقد سعى القائمون على مشروع وموقع إتاحة المعرفة بمكتبة الإسكندرية إلى تجميع المصادر الممكنة والتي تمثل أهمية لعامة المطلعين على تلك الموضوعات والجمهور المستهدف من متحدثي اللغة العربية. وعلى ضوء ندرة الكتابات والأوراق البحثية باللغة العربية في تلك المجالات، فقد لجأت المكتبة إلى ترجمة بعض المصادر، ومن هنا جاءت فكرة ترجمة بعض الدراسات والأوراق المنشورة على موقع الكونو (QUNO) [٢] كياب(QIAP) [٣].

وقبل إلقاء الضوء على الموضوعات التي تغطيها تلك المصادر، يجدر إطلاع القارئ أيضًا على خلفية الكونو. إن الكونو هو مكتب الأمم المتحدة للكويكر (Quakers)، وهي جماعة من الأفراد يلتقون على أهداف تتعلق بالتعامل السلمي مع القضايا الدولية، ويأتي ذلك من خلال الأنشطة المتعلقة بالمسائل المطروحة في إطار الأمم المتحدة. وتشمل مسائل بناء السلام والنزاعات ونزع السلاح وكذا موضوعات حقوق الإنسان والمسائل الاقتصادية.

وانطلاقًا من رغبة الكويكر في المساهمة في دعم التنمية ونشر الوعي حول المعوقات التي تواجهها، لاسيما المرتبط منها بمسائل حقوق الملكية الفكرية، نشر مكتب الكويكر في الأمم المتحدة (QUNO) عددًا من الأوراق تتضمن أوراقاً خلفية عامة وموضوعية ومتنوعة، رأى فريق عمل إتاحة المعرفة بمكتبة الإسكندرية أهمية ترجمتها إلى اللغة العربية. وتغطي تلك الأوراق الخطوط العريضة لموضوعات براءات الاختراع واتصالها بمجال التجارة من جانب ومسائل الصحة والغذاء والتنمية من جانب آخر. كما سيجد القارئ بعض الأوراق حول الابتكار والتنمية في إطار العمليات التفاوضية تحت مظلة المنظمة العالمية للملكية الفكرية؛ والتهديدات التي تمثلها الاتفاقيات متعددة الأطراف من خلق بيئة حمائية في مجال الملكية الفكرية تفوق المعايير الدنيا التي حددتها اتفاقية الأوجه التجارية للملكية الفكرية (التريبس)، وكذا ما يتعلق بالمعاملة التفضيلية التي يجب أن تتمتع بها وتتوسع فيها الدول النامية كما نصت عليها التريبس. تتناول بعض الأوراق أيضًا موضوعات مثل الإفصاح عن المصدر والنفاذ إلى الموارد والمعارف والتعبيرات الثقافية واقتسام المنافع الناتجة من استغلالها؛ وكذا ما يتعلق بتأثير حماية حقوق الملكية الفكرية على العمليات التنموية؛ محاولات تحقيق درجة أكبر من التجانس في قواعد حماية الملكية الفكرية على المستوى الدولي، وما يتعلق بإعلان الدوحة حول التريبس والصحة العامة.

وتشمل قائمة الأبحاث والأوراق التي ترجمت الآتي:

Background Papers

1.Patents, trade & development

1- براءات الاختراع، التجارة والتنمية

2.Patents, trade & food

2- براءات الاختراع، التجارة والغذاء

[٢] www.quno.org
[٣] www.qiap.ca

3.Patents, trade & Health

3- براءات الاختراع، التجارة والصحة

4.Patents & Quaker Action

4- براءات الاختراع، وأنشطة الكويكر

Issue Papers

5.Rethinking innovation, development and intellectual property in the UN:WIPO and beyond

5- إعادة النظر في الإبداع والتنمية والملكية الفكرية في الأمم المتحدة : المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الو ايبو) وما بعدها

6.Multilateral agreements and aTRIPS-plus world: The World Intellectual Property Organisation (WIPO) (Issue No3)

6- الاتفاقيات متعددة الأطراف وعالم التريبس- بلس: المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الوايبو)

7.Special and Differential Treatment of Developing Countries in TRIPS (Issue No2)

7- المعاملة الخاصة والتفضيلية المتعلقة بالدول النامية في اتفاقية التريبس(2).

Occasional Papers

8.Assessing the Development Impacts of Intellectual Property Negotiations, Proposals, Reforms and Agreements (occasional paper 19)

8- تقييم آثار التنمية المرتبطة بالملكية الفكرية وما يتعلق بها من مفاوضات ومقترحات وإصلاحات واتفاقيات (الورقة البحثية 19)

9.Thinking Aloud on Disclosure of Origin(Occasional Paper 18)

9- أصداء فكرية حول مسألة الإفصاح عن المنشأ (الورقة البحثية 18)

10.Disclosure of Origin and Access and Benefit Sharing: The special case of seeds for food and agriculture(Occasional Paper 17)

10- الإفصاح عن المنشأ والوصول إلى الموارد وتقاسم المنافع: المسألة الخاصة بالبذور المستخدمة في الغذاء والزراعة (الورقة البحثية 17).

11.The Politics and Practicalities of a Disclosure of Origin Obligation (Occasional Paper 16)

11- السياسات والتطبيقات للالتزام بالإفصاح عن المنشأ (الورقة البحثية 16)

12.Harmonisation or Differentiation in Intellectual Property Protection? The Lessons of History(Occasional Paper 15)

12- المواءمة أم المفاضلة إزاء حماية الملكية الفكرية (الورقة البحثية 15)

13.The Doha Declaration on the TRIPS Agreement and Public Health and the Contradictory Trend in Bilateral and Regional Free Trade Agreements(Occasional Paper 14)

13- إعلان الدوحة حول اتفاقية التريبس والصحة العامة والاتجاه المتعارض إزاء اتفاقيات التجارة الحرة الإقليمية والثنائية (الورقة البحثية 14)

14.Key Issues for the relationship between the Convention on Biological Diversity & the international Treaty on Plant Genetic Resources for Food and Agriculture (Occasional Paper 2).

14- مسائل رئيسية في إطار العلاقة بين ميثاق التنوع البيولوجي والمعاهدة الدولية للموارد الوراثية النباتية المستخدمة في الغذاء والزراعة.

ونتقدم بالشكر للمسئولين بـــ (كونو) و(كياب) لتعاونهم المتواصل لإنجاح تلك المبادرة لترجمة العديد من إصداراتهم ومنحنا كل التسهيلات لنتمكن من إنتاج نسخة عربية تماثل النسخة الأصلية في الإخراج والتصميم بكل ما تحويه من صور وشعارات. ونخص بالذكر السيد ديفيد أتوود ومارتن واطسن وجيف تانسي وتاسمين راجوت.

هالة السلماوي
مارس 2009

السياسات والتطبيقات للالتزام بالإفصاح عن المنشأ[٤]

كارلوس إم. كوريا*

تسعى الدول النامية سعيًا حثيثًا في مختلف المحافل الدولية للاعتراف بآلية للالتزام بالإفصاح عن المنشأ فيما يتعلق بالموارد الحيوية وما يرتبط بها من معارف تقليدية منصوص عليها في طالبات براءات الاختراع. وبينما تقوم بعض الدول (مثل مجتمعات الأنديز والبرازيل وكوستاريكا والهند) بفرض مثل هذه الآليات الملزمة على المستوى الوطني، نجد أن تأثيرها يظل محدودًا في ظل غياب قواعد دولية تعمل على صياغة بنود تلك الآلية الملزمة والآثار المترتبة على الإخلال بها.

وتعمد هذه الورقة إلى دراسة بعض المسائل التي قد تؤثر على عملية إرساء آلية للإفصاح عن المنشأ تكون ملزمة على المستوى الدولي، فضلاً عن طرح الرؤى المحتملة التي من شأنها العمل على تحقيق أهداف الدول النامية. وتحقيقًا لتلك الغاية، تضطلع الورقة بمناقشة عدد من القضايا المتعلقة بالسياسات وأوجه التطبيق ذات الصلة.

1) هل أهداف الدول النامية واضحة بما يكفي؟

صرحت الدول النامية في العديد من الأطروحات التي تم تقديمها لمجلس التريبس [٥] وكذلك في البيانات [٦] الأخرى بأهدافها التي تقف من وراء سعيها نحو إيجاد آلية للالتزام بالإفصاح عن المنشأ والتي تتمثل في:

- منع أعمال الاستيلاء على الموارد الوراثية والمعارف التقليدية
- ضمان الالتزام بآليات الموافقة المسبقة النافية للجهالة والتزامات تقاسم المنافع في حالة تطابق الوضع مع إمكانية تنفيذ تلك الالتزامات.

---

*تستند هذه الورقة إلى العرض التقديمي الذي قدمه الكاتب، كذلك المناقشات التالية لذلك العرض التي شهدتها الندوة المقامة في الفترة من 3-5 سبتمبر 2004 بسويسرا بعنوان " أجندة للتطوير في عالم من الضغوط الإضافية في ظل التريبس".

[٥] انظر البيان المقدم من الهند IP/C/W/195 في 12 يوليو 2000.كذلك انظر الطرح المقدم من البرازيل IP/C/W/356 في 24يونية 2002 بعنوان " العلاقة بين اتفاقية التريبس وميثاق التنوع البيولوجي وحماية المعارف التقليدية" بالأصالة عن وفود البرازيل والصين وكوبا والدومينيك والإكوادور والهند وباكستان و تايلاند وفنزويلا وزامبيا وزيمبابوي، والبيان المشترك المقدم من المجموعة الأفريقية IP/X/W/404 في 26 يونية 2003 بعنوان تفعيل مراجعة المادة 27.3 ب من اتفاقية التريبس وبيان الاتحاد الأوربي والدول الأعضاء IP/C/W/383 في 17 أكتوبر 2002 الذي صدر في صورة ورقة مفاهيم بعنوان "مراجعة للمادة 27.4 ب من اتفاقية التريبس والعلاقة بين التريبس وبين ميثاق التنوع البيولوجي وحماية المعارف التقليدية والتراثية"، كذلك انظر الطرح المقدم من دول بوليفيا والبرازيل وكوبا وجمهورية الدومينيك والإكوادور والهند وبيرو وتايلاند وفنزويلا IP/C/W/403 في 24 يونية 2003 بعنوان " العلاقة بين اتفاقية التريبس وميثاق التنوع البيولوجي وحماية المعارف التقليدية"، والبيان المقدم من البرازيل والهند وباكستان وبيرو وتايلاند وفنزويلا IP/C/W/403 في 24 يونية 2003 بعنوان " عناصر الإلزام فيما يتعلق بالإفصاح عن المصادر ودول المنشأ الخاصة بالموارد البيولوجية و/ أو المعارف التقليدية المستخدمة في الاختراعات".

[٦] انظر www.megadiverse.com/armado_ingles/PDF/three/three1.pdf .

وعلى الرغم من معارضة بعض الدول المتقدمة خاصة الولايات المتحدة الأمريكية لمبدأ الاعتراف بأية التزامات تجاه الإفصاح عن المنشأ (انظر الهامش)، نجد أن الآخرين (على وجه الخصوص الاتحاد الأوربي والدول الأعضاء بالاتحاد) يقفون موقفًا متعاطفًا مع مفهوم الإفصاح، إلا أنهم لا يوافقون على التبعات المترتبة على الإخلال بتلك الالتزامات فيما يتعلق بنفاذ ووجوب تطبيق براءات الاختراع ذات الصلة.

وتسعى الدول النامية إلى إيجاد اشتراط دولي ملزم للإفصاح عن المنشأ فيما يتعلق بالموارد الوراثية والمعارف التقليدية المنصوص عليها في المطالبات الواردة في طلبات براءات الاختراع، وذلك كإحدى الآليات التي قد تدعم عملية السعي وراء تحقيق الأهداف سالفة الذكر. كذلك فإن تلك الدول تعي تمامًا أنه في ظل الصبغة الإقليمية لنظم الملكية الفكرية لن يكون بمقدور آليات الالتزام بالإفصاح التي يتم إرساء دعائمها على المستويات الوطنية فقط تغطية كافة التطبيقات والممارسات الأجنبية، خاصة في الدول المتقدمة؛ حيث توجد الأسواق الرائجة.

هل يعد ذلك مبررًا واضحًا؟

إن الحاجة إلى طرح مفهوم يؤسس لآلية ملزمة للإفصاح عن المنشأ قد تم تبريره من خلال مبررات عدة تم مناقشتها في العديد من الأطروحات المقدمة من قبل الدول النامية وفي سياق الأدبيات التي تتناول تلك المسألة[٧] من خلال كل من:

1 -سياقات نظم براءات الاختراع:
-بهدف تحسين عمليات التدقيق
-والوقوف على عنصر الابتكار في الكيان موضوع براءة الاختراع
2 -خارج سياق نظم براءات الاختراع:
-بهدف ضمان الالتزام بمتطلبات آليات الموافقة المسبقة النافية للجهالة
-كذلك للعمل على تعزيز وضعية أي من الترتيبات الفعالة المتعلقة بآليات تقاسم المنافع.

وفي سبتمبر 2004، قامت مجموعة من الدول النامية بشرح الحجج المؤيدة لعملية إرساء دعائم آلية ملزمة للإفصاح عن المنشأ على النحو التالي:

[٧] انظر كوريا ، كارلوس Correa, Carlos " إرساء دعائم آلية للالتزام بالإفصاح عن المنشأ في إطار اتفاقية التريبس" ورقة بحثية غير منتظمة الصدور رقم 12، Quno، جينيف، 2003.

" ... إن من شأن الآلية الملزمة للإفصاح عن المصادر ودول المنشأ للموارد البيولوجية و/ أو المعارف التقليدية المستخدمة في الاختراعات أن تعمل على إرشاد القائمين على عمليات التدقيق الخاصة بطلبات الحصول على براءات الاختراع إلى الوقوف على توافر كل المعلومات الفنية اللازمة ذات الصلة أثناء القيام بمعالجة إجراءات التدقيق. وترتبط عملية الإفصاح بتوفير المساعدة اللازمة للقائمين على عمليات التدقيق الخاصة بطلبات الحصول على براءات الاختراع لتحديد ما إذا كان الطلب المقدم للحصول على براءة الاختراع يتناول ابتكارًا مستثنى من استصدار تلك البراءات وفقًا للفقرة 2 و 3 من المادة 27 من اتفاقية التريبس. كذلك، فإن عملية الإفصاح يمكن أن تلعب دورًا في عملية تنسيق المعلومات المتاحة عن الموارد البيولوجية والمعارف التقليدية في إطار منظومة من شأنها العمل بصورة مستمرة على صياغة قاعدة المعلومات الفنية المسبقة الواجب توافرها لمدققي طلبات الحصول على براءات الاختراع من ناحية وللجمهور من ناحية أخرى.

وبالإضافة إلى الأمور المرتبطة بحالة التقنية الصناعية السابقة Prior Art ومنح براءات الاختراع والاستثناءات من هذه المنح، تظل المتطلبات المتعلقة بعملية الإفصاح مفيدة في الحالات المتعلقة بالاعتراضات التي قد توقف إجراءات منح براءات الاختراع أو الخلافات التي قد تنشأ حول مدى توافر عنصر الابتكار أو استحقاق الحصول على براءة الاختراع، فضلاً عن حالات انتهاك البراءة. ولقد تبين للحاضرين في أروقة مجلس التريبس بوضوح أن الاعتراضات التي قد يتم التقدم بها لوقف إجراءات الحصول على أي من براءات الاختراع يعد أمرًا مُكلفًا من حيث الوقت والموارد بصورة تجعل من عملية الاعتراض خيارًا غير مناسب للدول النامية. إن الاعتراضات على منح براءات الاختراع والحالات التي تتناول قياس مدى توافر عنصر الابتكار واستحقاق الحصول على براءة الاختراع، فضلاً عن حالات الانتهاك والتي تشكل في مجملها مكونات هامة لعمليات من شأنها ضمان مستويات الجودة للبراءات التي يتم منحها. وفي هذا الصدد نجد أنه جدير بالذكر أن نشير إلى أن تنوع المتطلبات والشروط المرتبطة بعملية الإفصاح هو بالفعل عرف مقبول في ممارسات القانون الدولي المتعلق ببراءات الاختراع"[٨].

بالإضافة إلى ما سبق، نجد أن الآلية المطروحة قد تسهم في تفعيل مبادئ ميثاق التنوع البيولوجي، خاصةً فيما يتعلق بالموافقة المسبقة النافية للجهالة وتقاسم المنافع في حالة كون ذلك متاحًا. إن الدور الذي قد تلعبه تلك الآلية المتعلقة بالالتزام بالإفصاح عن المنشأ في إطار ميثاق التنوع البيولوجي قد صار معترفًا به على نطاق واسع من قبل مؤتمر الأطراف المعنية. (COP) (انظر ما يلي).

[٨] . انظر على سبيل المثال الطرح المقدم من البرازيل، الهند، باكستان، بيرو، تايلاند ، وفنزويلا IP/C/W/429 بتاريخ 21 سبتمبر 2004 بعنوان "عناصر آلية الالتزام بالإفصاح عن المصدر ودولة المنشأ للموارد البيولوجية و/ أو المعارف التقليدية المستخدمة في أي من الاختراعات"، الفقرة 4-5.

وعلى الرغم من ذلك، فإنه يتضح بشكل متزايد أن الآلية المتعلقة بالالتزام بالإفصاح عن المنشأ يتعين النظر إليها فقط كأحد عناصر المنظومة المنوط بها العمل على وأد أعمال الاستيلاء misappropriation والتي تسعى الدول النامية لإنشائها. وحتى في حالة الالتزام بتلك الآلية بمفردها، فإنه لن يكون بمقدورها العمل على منع أعمال الاستيلاء. فعلى سبيل المثال، في حالة براءة الاختراع الصادرة في الولايات المتحدة بشأن أحد النباتات المعروفة باسم "أياهواسكا" " Ayahuasca"، أشاع المتقدم للحصول على براءة الاختراع بأنه قد عثر على تلك السلالة الواردة في المطالبة بحديقة خاصة تقع في إقليم أمازونيا، ومن ثم فإن ذلك يعد بمثابة إفصاح عن المصدر. وعلى ذلك، لم ينجح الطعن على البراءة، إلا أنه وفقًا لنظام البراءة الخاص بالنبات المعمول به في الولايات المتحدة، فإن البراءات التي تصدر بشأن أي من المواد التي يتم العثور عليها في الطبيعة تعد براءات سارية.

وكذلك في إحدى الحالات الأخرى ذائعة الصيت، أوضح المتقدم للحصول على براءة اختراع من الولايات المتحدة بشأن سلالة من سلالات الفول الأصفر أن النبات قد تم جلبه من المكسيك. ومن ثم يكون المتقدم قد قام بما عليه بالإفصاح عن منشأ المادة الوارد ذكرها في المطالبة التي تم إقرارها بواسطة نظم براءات الاختراع في الولايات المتحدة وهيئة العلامات التجارية. وفي حالة نبات الهوديا *Hoodia* ، دارت الافتراضات حول قيام العلماء بالذهاب إلى صحراء كاليهاري وجلب ذلك النبات من شعب السان San People، إلا أنه كان هناك أدبيات منشورة حول وظائف النبات [٩] المثبطة للشهية.

وبالمثل في حالة براءات الاختراع التي تربو على المائة والتي تتعلق بنبات النيم *Neem* الذي ينمو في الكثير من الدول التي قامت بدورها بإجراء أبحاث علمية حول الاستخدامات التقليدية لذلك النبات، لم يتضح ما إذا كانت المعلومات قد تم اكتسابها من إحدى الدول على وجه التحديد.

وهناك مسألة أخرى تتعلق بالوقوف على قدرات الدول النامية اللازمة لمراقبة الطلبات/ براءات الاختراع المعلن عنها لتحديد ما إذا كانت المواد المستخدمة كموضوع للبراءة قد تم الاستيلاء عليها من دولة تخضع لنطاق قانوني محدد. وقد عملت المنظمات غير الحكومية على تقديم يد العون في اقتفاء أثر براءات الاختراع، بيد أنه من غير الواضح إلى أي مدى يمكن لهذه المؤسسات الاستمرار في عمل ذلك. والأمر الذي يفوق ذلك من حيث الأهمية هو السؤال المتعلق بمن ذا الذي سيقوم

[٩] انظر واينبيرج، راشيل Wynberg, Rachel 2004،" الخطب البلاغية والواقع وتقاسم المنافع: استخدام المعارف التقليدية المرتبطة بسلالات نبات الهوديا في تطوير عقار مثبط للشهية"، النشرة الدولية لأبحاث الملكية الفكرية، المجلد 7، العدد 6 ، نوفمبر.

بالشروع في إجراءات الإبطال عند العثور على حالة منح براءة اختراع مغلوطة؟ فهذه الإجراءات قد تكون مكلفة للغاية خاصة في الدول التي لا تعتمد إجراءات المعارضة في المرحلة السابقة على منح البراءات؛ حيث يتحتم على المعترض اللجوء إلى المحكمة أو الاعتراض على البراءة في المرحلة التالية على عملية المنح لدى الهيئة المانحة[١٠].

ولا تعمل هذه الاعتبارات على إنكار أهمية إرساء دعائم آلية للالتزام بالإفصاح، غير أنها تطرح رؤية تشير إلى وجود عناصر أخرى يتعين وضعها في الحسبان عند إنشاء نظام مناهض لأعمال الاستيلاء. ولعل أحد هذه العناصر هو التوضيح الذي يتعين صياغته في ظل اتفاقية التريبس ليقضي بعدم جواز منح براءات الاختراع بشأن المواد الخام التي يتم العثور عليها في الطبيعة. ومن المثير للاهتمام، ورود شرط في المعاهدة الدولية للموارد النباتية الوراثية المستخدمة في الغذاء والزراعة التي دخلت حيز التنفيذ حديثًا، يقضي بعدم جواز المطالبة بحقوق ملكية فكرية أو أية صور أخرى لحقوق الملكية بشأن المواد (أو أي من أجزائها أو مكوناتها) التي يتم الحصول عليها من النظام متعدد الأطراف Multilateral System القائم بموجب المعاهدة، "في نفس الصورة التي تم الحصول عليها"[١١].

وهناك مكون آخر من مكونات النظام المناهض لأعمال الاستيلاء يتمثل في وجوب توافر شرط الجدة الذي يجب تحققه بالفعل على مستوى عالمي بخلاف ذلك الشرط المعمول به في الولايات المتحدة وبعض الدول القليلة الأخرى؛ حيث ينص على عدم تأثر مبدأ الجدة بأي من صور الإفصاح غير المكتوبة التي تتم خارج حدود الولايات المتحدة.

---

[١٠] إن تكاليف التقاضي المرتبطة بعمليات منح براءات الاختراع في الولايات المتحدة عادةً ما تتراوح بين مليون وثلاثة ملايين دولار أمريكي، بينما تتراوح تكاليف إعادة الفحص أمام هيئة براءات الاختراع الأمريكية وهيئة العلامات التجارية بين عشرة آلاف ومائة ألف دولار أمريكي. وتصل نسبة سحب براءات الاختراع الإجمالية إلى 10% فقط من مجموع الحالات التي يتم إعادة فحصها. أما في أوربا، فتتراوح تكلفة التقاضي في الحالات المتعلقة ببراءات الاختراع بين 50000 و 500000 جنيه إسترليني، كما تتراوح تكاليف إجراءات إعادة الفحص لدى هيئة براءات الاختراع الأوربية بين 15000 و 25000 جنيه إسترليني لكل براءة (حيث يتم سحب قرابة 35% من البراءات التي يتم بشأنها إجراءات إعادة الفحص). انظر جرهام Graham، س .S ، برونوين Bronwyn، اتش .H، هارهوف Harhoff وماوري Mowery (2001) ، "الرقابة على الجودة المتعلقة ببراءات الاختراع: مقارنة بين إجراءات إعادة الفحص لبراءات الاختراع بالولايات المتحدة وإجراءات المعارضة لدى هيئة منح براءات الاختراع الأوربية"، مجلس البحوث الوطني، براءات الاختراع في إطار الاقتصاد القائم على المعرفة، مطبعة الأكاديمية الوطنية، Washington D.C

[١١] تنص المادة 12.3 (د) على أنه " لا يحق للحاصلين على الموارد الوراثية النباتية المستخدمة في أغراض الغذاء والزراعة المطالبة بأية حقوق للملكية الفكرية أو أية حقوق أخرى من شأنها تقليص إجراءات الوصول الميسر إلى تلك الموارد أو أي من أجزائها أو مكوناتها الوراثية ، وذلك عند الحصول على تلك الموارد في نفس الصورة من النظام متعدد الأطراف".

هل تم توضيح المسائل العملية؟

إن العمل على تطوير اشتراط دولي لإيجاد آلية ملزمة للإفصاح عن المنشأ وفقًا لما سبق يستلزم معالجة عدد من المسائل العملية مثل:

- مفهوم المواد البيولوجية/ الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها
- العلاقة بين الاختراع المنصوص عليه في المطالبة والمواد البيولوجية ذات الصلة
- محتوى آلية الالتزام (كالعمل على الإفصاح عن المنشأ أو العمل على إثبات صحة البيانات الخاصة بالمنشأ)
- الدور المنوط بهيئات منح براءات الاختراع (هل يتعين فقط على تلك الهيئات معالجة البيانات الواردة أو العمل أيضًا على التحقق من مصداقيتها؟ كذلك هل يتعين على الهيئات التعاون مع مثيلاتها من الهيئات والمؤسسات العاملة في مجال استصدار براءات الاختراع؟)
- تقرير ما إذا كان الاشتراط يستلزم تطبيقه على المواد في الفترة السابقة أم التالية على ميثاق التنوع البيولوجي.

وعلى الرغم من أن هذه المسائل يمكن حلها منطقيًّا، إلا أنها تظل مسائل معقدة من شأنها إثارة جدل واسع، قد يؤدي بدوره إلى تعطيل تبني أى من الحلول المطروحة في إطار اتفاقية التريبس والمعاهدات التي تدار من قبل الوايبو. ولقد تم تقديم قائمة للمراجعة checklist من قبل عدد من الدول النامية إلى مجلس التريبس للتعريف ببعض من هذه المسائل [١٢] التي تم مناقشتها بمزيد من الإسهاب في أطروحات [١٣] لاحقة. وقد تكون هناك حاجة إلى المزيد من التوضيح يتناول الخيارات المتاحة لمعالجة هذه المسائل الفنية وغيرها من المسائل حتى يتم الإسراع بإجراءات التفاوض وضمان الاتساق في مختلف المحافل والمنتديات.

هل يعد ذلك الاشتراط متسقًا مع اتفاقية التريبس؟

أثيرت بعض المناقشات حول الاعتبارات المتعلقة بمدى الاتساق بين إرساء دعائم آلية للإفصاح عن المنشأ للمواد البيولوجية واتفاقية التريبس، خاصةً المادة 27.1.

[١٢] انظر IP/C/W/420 و IP/C/W/420 الملحق الأول.

[١٣] " عناصر آلية الالتزام للإفصاح عن المصدر وبلد المنشأ للموارد البيولوجية و/ أو المعارف التقليدية المستخدمة في أي من الاختراعات"، طرح مقدم من البرازيل، الهند، باكستان، بيرو، تايلاند، فنزويلا، الإصدار IP/C/W/429 في 21 سبتمبر 2004، الفقرة 4-5.

ويدفع أحد الآراء بأن آلية الالتزام بالإفصاح ستعمل على طرح اشتراط **إضافي** لاستصدار براءات الاختراع بجانب عنصر الجدة، خطوة إبداعية (غير واضحة للمتخصص في المجال non-obviousness) والقابلية للتطبيق الصناعي (منفعة Utility)، ومن ثم فإن تلك الآلية ستشكل انتهاكًا للجزء الأول من ذلك الاشتراط. وهناك رأي آخر يدفع بأن تلك الآلية ستعمل على إحداث تمييز فيما يتعلق بالتمتع بالحقوق المترتبة على براءات الاختراع بصورة تتناقض مع الجزء الأخير من المادة 27.1 .

إن آلية الالتزام بالإفصاح عن المنشأ فيما يتعلق بالمواد البيولوجية **ليست** اشتراطًا لمنح براءات الاختراع. وفي حالة اتفاقية التريبس، تعد تلك الآلية مكونًا من مكونات اشتراط الإفصاح المنصوص عليه في المادة 29. والقيام بإدخال أية تعديلات على هذه المادة بهدف تفعيل الآليات المطروحة للالتزام بالإفصاح لا يشكل تناقضًا مع أي من الاشتراطات الأخرى التي تنص عليها الاتفاقية.

ومن ناحية أخرى فإن إرساء دعائم مثل ذلك الاشتراط لا يشكل تمييزًا في إطار التمتع بالحقوق المترتبة على براءات الاختراع بصورة تتنافى مع المادة 27.1. ووفقًا لملاحظة لجنة منظمة التجارة العالمية WTO panel في **كندا فيما يتعلق بآليات الحماية بموجب براءات الاختراع للمنتجات الصيدلانية** ، فإنه لا ينظر إلى "التمييز" من نفس منظور "التفريق". وعلاوة على ذلك، فإنه باستطاعة أعضاء منظمة التجارة العالمية إقرار قوانين مختلفة لبعض أصناف المنتجات على نحو الخصوص شريطة أن يتم إقرار هذه الفروق مع توافر الأغراض التي تتسم **بحسن النوايا**. وترى اللجنة أن:

> المادة 27 تمنع التمييز فقط في النواحي المتعلقة بالمكان الذي ينتمي إليه الاختراع وبمجال التقنيات المستخدمة، وإذا ما كانت المنتجات مستوردة أم تم تصنيعها محليًّا. فالمادة 27 لا تمنع الاستثناءات التي تتم في إطار النوايا الحسنة التي تهدف إلى معالجة المشاكل التي قد تطرأ في بعض النواحي المتعلقة ببعض المنتجات. بالإضافة إلى ما سبق، فإن المدى الذي تعمل من خلاله آلية منع التمييز على الحد من القدرة على استهداف منتجات معينة في إطار التعامل مع بعض السياسات الوطنية المعينة الهامة المشار إليها في المادة 7 و 8.1، قد يشكل في حد ذاته نوعًا من التضييق المقصود أكثر من كونه إحباطًا للغايات[١٤]".

[١٤] WT/DS 114/R الفقر 7.92.

هل ثمة اتساق بين المحافل الدولية المختلفة؟

إن إمكانية تبني الالتزام بالإفصاح عن المنشأ قد تم تناولها في مختلف المحافل الدولية.

منظمة التجارة العالمية WTO

إن الدول النامية قد أصرت على التأكيد على الحاجة إلى التوفيق بين اتفاقية التريبس من ناحية وميثاق التنوع البيولوجي من ناحية أخرى، بالإضافة إلى تنفيذ الالتزام بالإفصاح عن المنشأ على المستوى الدولي كإحدى الآليات الهامة المنوط بها العمل على تحقيق تلك الغاية. ووفقًا لما سبق، فقد تم التقدم بالعديد من الأطروحات حول هذه المسألة لمجلس التريبس. ولقد أظهر الاتحاد الأوربي والدول الأعضاء تعاطفهم مع تلك الفكرة، شريطة ألا يسفر عدم الالتزام بذلك الشرط على التأثير على سريان أو نفاذ براءة الاختراع الممنوحة [١٥]. وقد قامت سويسرا بالتقدم بطرح مفاده دمج اشتراط يحمل نفس المعنى السابق في القواعد التنظيمية لمعاهدة التعاون بشأن البراءات[١٦] PCT، على ألا يكون ذلك الاشتراط واجبًا لنفاذ براءات الاختراع.

إن إقرار الالتزام بالإفصاح عن المنشأ من خلال تعديل لاتفاقية التريبس قد يكون أحد النتائج التي يمكن أن تتمخض عنها جولة الألفية الحالية من مفاوضات التجارة. وهناك اعتبار مهم يتعين التوقف عنده يتمثل في احتمال قيام الدول المتقدمة بالمطالبة بثمن قبولها لهذا التعديل الذي قد يتمثل في صورة تنازلات في مجالات أخرى في إطار اتفاقية التريبس أو في أي مضمار آخر. وليس ثمة تقدير واضح قد تم القيام به حتى الآن للوقوف على "قيمة التجارة" المتعلقة بآلية الالتزام بالإفصاح عن المنشأ. وكما سبق أن ذكرنا، فإن تلك القيمة لن تكون مرتفعة للغاية عند النظر إليها بواقعية. علاوة على ذلك، فإن إرساء مثل تلك الآلية الملزمة لا يمكن النظر إليه على أنه امتياز يتم إغداقه على بعض الدول، ولكنه إجراء ضد سوء الاستغلال يستند ليس فقط إلى اعتبارات اقتصادية ولكنه يتعداها إلى اعتبارات أخلاقية. ولا ينبغي أن يكون ثمة ثمن يتم دفعه في مقابل إقرار إجراء ضروري لتنفيذ المبادئ المقبولة للقانون الدولي كما هو منصوص عليها في ميثاق التنوع البيولوجي بهدف ضمان توافر حسن النوايا والشفافية والعدالة في الصفقات التي تشمل الموارد الوراثية والمعارف التقليدية المرتبطة بها.

---

[١٥] انظر " مراجعة للفقرة 27.3 (ب) من اتفاقية التريبس والعلاقة بين الاتفاقية وميثاق التنوع البيولوجي وحماية المعارف التقليدية والإرث الشعبي- ورقة مفاهيمية"، بيان الاتحاد الأوربي والدول الأعضاء ، IP/C/W/383 ، 17 أكتوبر 2002 ، الفقرة 4 5.

[١٦] انظر الورقة IP/C/W/400 الصادرة في 28 مايو 2003 ضمن فعاليات منظمة التجارة العالمية.

المنظمة العالمية للملكية الفكرية " وايبو" (WIPO)

إن الجدل الدائر حول مسألة الالتزام بالإفصاح عن المنشأ يعد أحد المحددات الرئيسية التي استندت إليه الجمعية العامة للوايبو في عام 2000 لتأسيس اللجنة الحكومية لشئون كل من الملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والإرث الشعبي (IGCGRTKF). ويتضمن التفويض المخول للجنة الشئون المتعلقة بالوصول إلى الموارد الوراثية وتقاسم المنافع، حماية المعارف التقليدية، فضلاً عن حماية الصيغ الواردة بالتراث الشعبي. وفي الوقت الذي قامت فيه بعض الدراسات الفنية بتناول هذه المسائل، لم يكن هناك ثمة تقدم حتى الآن على صعيد التنفيذ الفعال للالتزام بالإفصاح.

ولقد تقدمت بعض الدول النامية بمقترحات من شأنها العمل على دمج اشتراط لتنفيذ هذا الالتزام في مسودة مشروع معاهدة قانون البراءات الموضوعي SPLT [١٧]. وكما أشرنا سالفًا، فإن سويسرا والاتحاد الأوربي يرغبون في قبول مثل ذلك الاشتراط (على أن يكون في صيغة مغايرة) في إطار معاهدة التعاون بشأن البراءات[١٨].

ميثاق التنوع البيولوجى CBD

إن الحاجة إلى إرساء دعائم للالتزام بالإفصاح عن المنشأ قد تم تناولها من قبل هيئة الخبراء الخاصة بشئون الوصول إلى الموارد الوراثية وتقاسم المنافع [١٩]، فضلاً عن مجموعة العمل مفتوحة العضوية لشئون الوصول إلى المنافع وتقاسمها [٢٠]، بالإضافة إلى المؤتمر السادس للأطراف المعنية الذي قام بدوره بدعوة الأطراف والحكومات إلى تشجيع القيام بالإفصاح عن بلد المنشأ للموارد الوراثية والمعارف التقليدية في إطار تطبيقات حقوق الملكية الفكرية؛ حيث يكون موضوع تلك التطبيقات ذا صلة أو يستخدم الموارد الوراثية أو المعارف التقليدية في غضون عمليات تطوير ذلك الموضوع، وذلك كوسيلة للوقوف على مدى الالتزام بآليات الموافقة المسبقة النافية للجهالة والشروط التي حازت على الموافقة المتبادلة والتي تم على أساسها منح حق الوصول إلى تلك الموارد والمعارف[٢١]. ولقد قام المؤتمر السابع للأطراف المعنية بدعوة الوايبو إلى "دراسة وحيثما يكون ملائمًا تناول" في خضم العناصر الأخرى

---

[١٧] انظر الوثيقة SCP/9/8 الصادرة ضمن فعاليات الوايبو – الفقرات 68-70 و 78 الواردة ضمن الاشتراطات.

[١٨] انظر الوثيقة IP/C/W/400 الصادرة في 28 مايو 2003 ضمن فعاليات منظمة التجارة العالمية.

[١٩] انظر تقرير هيئة الخبراء الخاصة بالوصول إلى المنافع وتقاسمها، الوثيقة UNEP/CBD/COP/5/8 الصادرة في 2 نوفمبر 1999، الفقرة 127.

[٢٠] انظر التوصيات التي أقرتها مجموعة العمل مفتوحة العضوية لشئون الوصول إلى المنافع وتقاسمها

[٢١] انظر تقرير المؤتمر السادس للأطراف المعنية، الوثيقة UNEP/CBD /COP/6/20 الصادرة في 27 مايو 2002، صفحة 274. كذلك انظر مذكرة المعلومات الأساسية الصادرة في ديسمبر 2004 ضمن فعاليات المركز الجنوبي ومركز القانون الدولي لشئون البيئة بعنوان اشتراط الميثاق الدولي للتنوع البيولوجي المطلوب من الوايبو بشأن العلاقات التي تربط مسألة الوصول إلى الموارد الوراثية وشروط الإفصاح – تأسيس إطار ملائم لاستجابة تصدر عن الوايبو.

الخيارات المطروحة لنماذج الاشتراطات التي تؤسس لتلك الآلية الملزمة. ويبدو أن هذا المطلب المعني بنماذج الاشتراطات قد أغفل أن مآرب الدول النامية سالفة الذكر تتعدى مجرد تطوير نماذج اختيارية. وقد يكون من "غير الملائم" للوايبو أن تعمل على إمعان النظر في مثل تلك الخيارات، بل الأولى بها أن صياغة مسودات للقوانين عامة ملزمة. كذلك فقد دعى ميثاق التنوع البيولوجي الوايبو إلى دراسة الدور المحتمل الذي قد يناط بشهادات المنشأ، التي توضح بدورها ما إذا كان المورد للمواد الوراثية قد التزم بالاشتراطات المطبقة للوصول إلى المنافع وتقاسمها. ومهما كانت المميزات المرجوة من وراء ذلك الطرح المعني بالتأسيس لمثل تلك الشهادات [٢٢]، فإنه من المرجح أن يستغرق تطوير ذلك المفهوم وقتًا طويلاً، فضلاً عن إمكانية تحويل الانتباه والجهد عن النواحي المطلوبة لتحقيق نتائج ملموسة بصورة فورية فيما يتعلق بآلية الالتزام بالإفصاح عن المنشأ.

اتحاد حماية السلالات النباتية الجديدة UPOV

إن آلية الالتزام بالإفصاح عن المنشأ ليست مرتبطة فقط بنظم براءات الاختراع، ولكنها تتعدى ذلك إلى مجال حماية السلالات النباتية PVP. ولقد تم مناقشة تلك المسألة من قبل مجلس اتحاد حماية السلالات النباتية الجديدة على النحو التالي:
"إن اتحاد حماية السلالات النباتية الجديدة يشجع على الإدلاء بالمعلومات المتعلقة بمنشأ المواد النباتية المستخدمة في تطوير أي من السلالات، حيثما يعمل ذلك على تيسير عمليات الفحص للوقوف على عنصر "التميز"، إلا أن ذلك لا يمكن قبوله كاشتراط إضافي لعملية الحماية ... ففي الواقع، هناك بعض الحالات حيث يجد المتقدمون للحصول على براءات اختراع صعوبة أو استحالة في القيام بتحديد الموطن الجغرافي الدقيق لمنشأ أي من المواد التي تم استخدامها لأغراض التهجين وذلك لأسباب فنية". وبالمثل "فإن اتحاد حماية السلالات النباتية الجديدة يشجع مبادئ الشفافية والسلوك الأخلاقي ..." [٢٣] .

وتشترط المادة 5 من ميثاق اتحاد حماية السلالات النباتية الجديدة لسنة 1991 ما يلي:
"إن عملية منح الحقوق للقائمين على تهجين السلالات لا يجوز أن تخضع لمزيد من الاشتراطات أو اشتراطات مختلفة، شريطة أن يتم توصيف السلالة باسم معين بشكل يتطابق مع ما ورد في الاشتراطات المنصوص عليها في المادة 20 التي تنص بدورها على أن يقوم المتقدم للحصول على براءة اختراع بالالتزام بالإجراءات

[٢٢] إن "شهادة المنشأ" قد يمكن أن تقوم ببعض الوظائف المنوطة بآلية الالتزام بالإفصاح عن المنشأ، غير أن المحتوى والتأثيرات والآليات الخاصة بتلك الشهادة لم يتم توضيحها حتى الآن. ولقد تم مناقشة الدور المحتمل لتلك الشهادات في مؤتمر المائدة المستديرة UNU/IAS المنعقد في يوكوهاما في 22 يوليو 2004.
[٢٣] انظر UPOV C/37/21، الملحق 3.

الشكلية المكفولة بموجب قانون [الطرف المتعاقد] الذي يتم بمقتضى أحكامه السير في إجراءات طلب الحصول على براءات الاختراع، فضلاً عن التزام المتقدم بدفع الرسوم اللازمة".

وعلى الرغم من ذلك وكما هو الحال مع نظم براءات الاختراع، فإن الالتزام بالإفصاح عن المنشأ لم يشكل شرطًا إضافيًّا لنظم الحماية، غير أنه يعد أحد مكونات الالتزام بالإدلاء بالمعلومات اللازمة لفحص أي من طلبات حماية السلالات النباتية PVP التي قد يشترطها قانون [الطرف المتعاقد].

اتفاقيات التجارة الحرة (FTAs)

إن اتفاقيات التجارة الحرة التي أبرمت بين الولايات المتحدة والعديد من الدول النامية (مثل شيلي، دول أمريكا الوسطى وجمهورية الدومينيك والمغرب) لم تشر على وجه التحديد إلى آلية للالتزام بالإفصاح عن المنشأ. علاوة على ذلك، نجد أن الاشتراطات التي تمت صياغتها في إطار تلك الاتفاقيات والتي تعمل على تقليص المجال أمام سحب/ مصادرة براءات الاختراع الممنوحة تبدو وكأنها تستبعد إمكانية سحب أي من براءات الاختراع في حالة عدم الالتزام بالإفصاح إذا تم فرض ذلك الإفصاح بموجب القوانين الوطنية. وعلى الرغم من أنه ليست كل اتفاقيات التجارة الحرة تتضمن اشتراطات مماثلة حول تلك المسألة، فضلاً عن أن بعض الاتفاقيات يعد أكثر تقييدًا من البعض الآخر، تظل هناك إمكانية في أن تؤدي تلك الاتفاقيات إلى تقويض أية محاولة من شأنها الحصول على إقرار دولي للالتزام بالإفصاح.

إن الصياغة اللغوية المستخدمة في اتفاقيات التجارة الحرة التي تنص على السماح بسحب أو إبطال براءة الاختراع في حالات "التدليس، التمثيل المغلوط، أو السلوك غير العادل" (مثال اتفاقية التجارة الحرة لدول أمريكا الوسطى " CAFTA"، المادة 15,9,4) لا تعد في حد ذاتها عوضًا عن النص صراحة على وجوب الالتزام بآلية للإفصاح عن المنشأ؛ حيث إنه ما لم يتم وضع حدود من شأنها العمل على إرساء دعائم الإفصاح بوصفه اشتراطًا قانونيًّا، فلن يمكن التوقف عند حالات التدليس والتمثيل المغلوط أو السلوك غير العادل حتى يتم اعتبار تلك النواحي منافية للالتزام العام بالإفصاح المفروض بموجب قانون نظم براءات الاختراع (مثال ذلك أن يقوم المتقدم للحصول على براءة اختراع بالادعاء كذبًا أن موضوع البراءة يتوافر فيه عنصر الابتكار من حيث المعارف المستخدمة التي يمكن أن يثبت أنه قد تم الحصول عليها من خلال أي من المجتمعات المحلية).

هل هناك دعم سياسى؟

إن التطورات التي تم رصدها عبر الفقرات السابقة تشير إلى أن الدول النامية قد نجحت في طرح تلك المسألة على صعيد المنتديات الدولية، فضلاً عن أن مفهوم إرساء آلية للالتزام بالإفصاح (ولا يشمل الأمر التنفيذ بالضرورة) يحوز على قبول متزايد. ويطرح البيان المقدم من قبل مجلس اتحاد حماية السلالات النباتية الجديدة وبنود الدعوة التي تَقدم بها ميثاق التنوع البيولوجي إلى الوايبو (التي تنص بدورها على حذف ثمة إشارة إلى الإرساء المحتمل لآلية دولية للالتزام)، ضرورة العمل على تحسين عناصر الاتساق والتماسك في المقررات التي يتم اتخاذها في المنتديات المختلفة.

وتظهر الدول النامية بمظهر متكاتف إلى حد كبير في إطار سعيها لإقرار آلية للالتزام بالإفصاح، أو على الأقل لا يوجد بينها شقاق ظاهر. وكما أسلفنا فإن الدول النامية قد نجحت في إقناع بعض الدول المتقدمة (ومن أبرزها الاتحاد الأوربي وسويسرا) فيما يتعلق بالمبررات التي تقف من وراء آلية الالتزام على الرغم من أنه لا تزال هناك خلافات بارزة حول الأساليب الممكنة التي يمكن أن تنتهجها عملية التنفيذ.

وتعترض الولايات المتحدة رغم ذلك على الالتزام بالإفصاح استنادًا إلى عدة محاور من بينها[٢٤]:

- إن الإفصاح لن يفضي إلى الحيلولة دون حدوث أعمال الاستيلاء والقرصنة ولكنه سيخلق حالة من الاضطراب وعدم التيقن حيال الحقوق المترتبة على نظم براءات الاختراع
- ليس من الواضح ما هو مدى الإفصاح المطلوب للوقوف على مدى سلامة وصحة المعاملات وكيفيتها المتعلقة بالمواد المشتقة

وتسترسل الولايات المتحدة لتؤكد أن ثمة حلاً للمشكلة التي طرحتها الدول النامية يمكن أن يتم في إطار القوانين الوطنية عن طريق ما يلي:

[٢٤] يستند ذلك إلى ما جاء في العرض التقديمي الذي قامت به كارين هودا من مكتب نظم براءات الاختراع والعلامات التجارية الأمريكي في إطار فعاليات "المنتدى الدولي للتقنيات الحيوية" الذي نظمته منظمة التنمية الدولية التابعة للأمم المتحدة في مدينة كونسبسيون بدولة شيلي في الفترة من 2-5 مارس 2004. كذلك انظر الطرح المقدم من الولايات المتحدة لمجلس التريبس IP/C/W/434 بعنوان " المادة 27.3 (ب) – العلاقة بين اتفاقية التريبس وميثاق التنوع البيولوجي وحماية المعارف التقليدية والإرث الشعبي"، 26 نوفمبر 2004. ويتضح أن الحجج المُساقة في كل من الوثيقتين متماثلة بصورة أساسية.

- جمع التصاريح
- الترتيبات التعاقدية
- قوانين المنافسة غير العادلة
- العقوبات المدنية/ الجنائية
- قواعد البيانات
- عمليات الفحص التالية على منح براءات الاختراع
- العمل على إشاعة الاتساق بين نظم براءات الاختراع

وتقف بعض الدول المتقدمة الأخرى موقفًا متشككًا فيما يتعلق بالمميزات المرتبطة بآلية للالتزام بالإفصاح من حيث كونها وسيلة لتحقيق الأهداف التي تنشدها، نظرًا لأنها لن تضمن وجود اتساق بينها وبين مبادئ ميثاق التنوع البيولوجي، فضلاً عن احتمال أن يتم معارضتها من قبل بعض الصناعات. وعلى الرغم من ذلك، فالواقع العملي يشهد عادةً قيام المتقدمين للحصول على براءات الاختراع بالإفصاح عن مصدر المواد البيولوجية التي ترتكز عليها المطالبات الواردة بالبراءة[٢٥].

وفي الوقت الذي تظهر فيه الدول النامية بمظهر يعكس صلابة قضيتها في الترويج لوجود آلية للالتزام بالإفصاح عن المنشأ، فهناك تقييد واضح يتمثل في قيام عدد قليل من تلك الدول (مثال البرازيل وكوستاريكا والهند ودول مجتمعات الأنديز) بإرساء دعائم مثل تلك الآلية على المستوى الوطني. ولعل أحد الأسباب التي تقف من وراء ذلك هو أن الاشتراطات التي تنص عليها القوانين الوطنية ستكون غير فاعلة إلى حد بعيد في ظل غياب التزام غير منفصم على المستوى الدولي.

ولعل الحقيقة الهامة التي يتعين بحثها هي معرفة من الذي يهتم حقيقةً بعملية دمج الالتزام بالإفصاح في منظومة التشريعات الوطنية على أن يكون بمقدوره العمل بفاعلية على تجميع الآراء للوقوف من وراء ذلك الهدف. هل هي المجتمعات الأصلية indigenous communities؟ هل هي المنظمات غير الحكومية؟ أو أنه أمر منوط بالحكومات حيث يتعين عليها الأخذ بزمام المبادرة للمضي قدمًا في تحقيقه؟ وبخلاف المحاور الأخرى لقانون الملكية الفكرية؛ حيث يصبح هناك أدوار مؤثرة للأطراف المنخرطة في الأعمال، نجد أنه ليست ثمة دوائر على المستوى الوطني تتحرك بنفس المستوى من التنظيم والموارد والمثابرة للحصول على إقرار لآلية للالتزام بالإفصاح.

[٢٥] انظر وثيقة " ميثاق التنوع البيولوجي واتفاقية التريبس: العلاقات وأوجه التعاون" الصادرة ضمن إصدارات أمانة ميثاق التنوع البيولوجي، UNEP/CBD/COP/3/23، 5 أكتوبر 1996.

نحو إستراتيجية شاملة

في إطار العمل على تطوير إستراتيجية سياسية ترمي إلى إرساء دعائم آلية إجبارية للالتزام بالإفصاح عن المنشأ، يتعين النظر بعين الاعتبار إلى بعض النواحي المختلفة التي قد تؤثر على مردود تلك الجهود مثل:

- هل يتعين عقد المفاوضات بصورة تتابعية أو متوازية على مستوى المنتديات الدولية المختلفة؟ وكما أسلفنا نجد أنه يمكن أن يتم دمج آلية الالتزام ليس فقط في اتفاقية التريبس، بل أيضًا في المعاهدات التي تديرها الوايبو كلما كان ذلك ممكنًا.
- ما الكيفية التي يتعين أن يتم من خلالها تصريف العمل داخل الوايبو؟ يتعين أن تكون هناك أولوية للعمل في إطار معاهدة التعاون ب شأن البراءات PCT واللجنة الدائمة لنظم براءات الاختراع. وفيما يبدو هناك مهمة معلقة تقع على عاتق الدول النامية تتمثل في القيام بصياغة طرح لمعاهدة التعاون المتعلقة بنظم براءات الاختراع.

- ما التحركات الأخرى اللازمة؟ وفقًا لما سبق، يتعين النظر إلى تنفيذ آلية الالتزام بالإفصاح عن المنشأ على أنها تقع ضمن مكونات نظام أوسع لمكافحة الاستيلاء. ويجب أن يتم تفصيل عناصر هذا النظام، ومن ثم يتم المضي في المناقشات. وينبغي أن يكون واضحًا أنه في حالة نجاح الدول النامية في الحصول على إقرار لآلية الالتزام بالإفصاح، فإنها قد كانت لتفوز في معركة هامة، إلا أنها لم تكن لتؤسس بأي حال من الأحوال لآليات من شأنها منع الاستيلاء بشكل فعال، فضلاً عن ضمان سريان آليات تقاسم المنافع.

النقاط الختامية الرئيسية

إن الدول النامية يجدر بها أن تمضي في محاولات الحصول على إقرار آلية للالتزام بالإفصاح عن المنشأ بصورة متوازية على صعيد المنتديات الدولية المختلفة. وفي حالة الوايبو، يتعين أن يتم إثارة المسألة بشكل متسق في إطار كافة المناقشات والمفاوضات كتلك التي تتم من خلال اللجنة الحكومية لشئون كل من الملكية الفكرية والموارد الوراثية والمعارف التقليدية والإرث الشعبي (IGCGRTKF) واللجنة الدائمة لنظم براءات الاختراع، كذلك في إطار الإصلاحات الخاصة بمعاهدة التعاون المتعلقة بنظم براءات الاختراع. وفيما يتعلق بالطرح السويسري الخاص بتعديل القواعد التنظيمية لمعاهدة التعاون المتعلقة بنظم براءات الاختراع، فإنه يتعين على الدول

النامية أن تقوم في النهاية بتقديم الطرح الخاص بها بشأن إصلاح معاهدة التعاون المتعلقة بنظم براءات الاختراع بشكل يعكس مصالحها وأهدافها.

ويتعين أن تظل منظمة التجارة العالمية هي المنتدى الرئيسي للمفاوضات حول تلك المسألة. وفي حالة التوصل إلى تعديل للمادة 29 من اتفاقية التريبس، فإن ذلك قد يضمن إمكانية تطبيق الحد الأدنى من معيار إجباري شبه عالمي. وعلى الدول النامية الانتباه إلى المطالبات التي قد تحدو بها لدفع "ثمن" للحصول على تنازلات في ذلك المضمار.

إن آلية الالتزام بالإفصاح عن المنشأ هي أحد مكونات نظام أوسع لمناهضة أعمال الاستيلاء يتعين وضعه موضع التنفيذ للتوفيق بين اتفاقية التريبس وميثاق التنوع البيولوجي. إن إقرار تلك الآلية الملزمة يتعين أن ينظر له على أنه خطوة أولى وليس حلاً قطعيًّا للمشكلات التي تنجم عن أعمال الاستيلاء على الموارد الوراثية والمعارف التقليدية.